فتاوى الدرس الأول

شرح كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة

وعددها ....

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: فَضِيلةُ الشَّيْخ وَفَّقَكُمُ الله، ذَكَرْتُم حفظكم الله أنَّ للنبيّ صلى الله عليه وسِلّم خَصائِصَ، يقولُ فَما المرادُ بِذَلك، وهَل من تمثيلٍ لِهذهِ الخَصائص؟

ج١: الخصائص كثيرة وهي مُسْتوفاةٌ ألَّف فيها العلماءُ كتبًا تسُمى كتبُ الخصائصِ وتُراجعُ، منها مثلاً زواجُه صلى الله عليه وسلم بأكثرِ من أربعٍ، هذا من خصائِصِه، ومنها وجوبُ قيامِ الليل في حقِّهِ صلى الله عليه وسلم، أمَّا الأمةُ فإنه يُسْتَحَبُّ لها قيامُ الليلِ ولَيْس واجبًا.

س٢: فَضِيلةُ الشَّيْخ وَفَّقَكُمُ الله، يقول أشْكَلَ عليَّ مَعنى التأويلِ عِنْدَ المُتأخرين، هَل معناهُ صرْفُ معنى اللَّفظِ عَن ظاهِرِه بِدليلٍ أو بِلا دليل؟

ج١: بِلا دليلٍ باطلٌ، اللفظُ على ظاهِرِه، إلا إذا دَلَّ دليلٌ صحيحٌ أنه ليس على ظاهرِهِ وأنَّ له معنىً آخرَ غير ما يظهرُ مِنْه، هذه القاعدةُ، التأويلُ المتأخرُ على قسمين، التأويلُ الذي لَه دليلٌ صحيحٌ هذا صحيحٌ، والتأويلُ الذي ليسَ لَه دليلٌ صحيحٌ فهذا باطلٌ؛ مثل تأويلِهِمُ الصفاتِ عن ظاهِرِها، هذا ما عَليْه دليل، هذا تأويلٌ باطلٌ، هو باطلٌ.